

Distr.: General
14 May 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا
يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ - وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٣ - وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٧، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.



٤- وسلّم المؤتمر في قراره ٣/٨ المعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بأنّ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية يوفر شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة من أجل تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

ثانياً- التوصيات

٥- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، التوصيات الواردة أدناه لكي ينظر فيها المؤتمر.

ألف- توصيات عامة

التوصية ١

مع التسليم بأنّ الاتجار بالأسلحة النارية هو تهديد عابر للحدود الوطنية وكثيراً ما يرتبط بالجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالمخدرات والإرهاب، وأنّ توافر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة للجماعات الإجرامية المنظمة ويسرّ حصولهم عليها يزيدان من القدرة التدميرية لتلك الجماعات ويوفران لها الوسائل المادية والمالية اللازمة لتحقيق أهدافها وإدامة وجودها، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع تلك الجماعات من حيازة هذه المواد.

التوصية ٢

مع التسليم بأنّ الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ييسر الجريمة المنظمة وارتكاب الأعمال الإرهابية ويقوض تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ينبغي للدول الأعضاء النظر في وضع نهج متكاملة وكُلية واستراتيجية أو خطط عمل وطنية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ولا سيما في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

التوصية ٣

مع الإقرار بأنّ التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها يوفر أساساً مفيداً لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، والصلات القائمة بينها وبين الجريمة المنظمة والإرهاب، لعل المؤتمر يود أن يدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية إلى النظر في القيام بذلك وتنفيذ أحكامه تنفيذاً تاماً.

التوصية ٤

لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي يطرحها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وصلاته بغير ذلك من الجرائم الخطيرة، وعلى منع الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من حيازة الأسلحة النارية، وتحقيقاً لهذه الغاية، أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ما يلزم من مساعدة تقنية ومالية لدعم البلدان النامية.

باء- توصيات بشأن مواضيع محددة

١- توصيات بشأن التدابير التشريعية

التوصية ٥

ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز، عند الاقتضاء، أطرها القانونية والمؤسسية الوطنية للتصدي للتحديات المترابطة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وغير ذلك من الجرائم، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب، وأن تطلب إلى المكتب أن يقدم المساعدة في هذا الصدد إلى الدول الطالبة.

التوصية ٦

ينبغي للدول الأعضاء أن تنقح وتعزز تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية بغرض تحديد الثغرات التشريعية والفجوات المحتملة التي يمكنها أن تسهل حصول الجماعات الإجرامية أو الإرهابية على الأسلحة النارية وتسريبها إلى الأسواق غير القانونية، مع مراعاة التهديدات المستجدة والتطورات التكنولوجية، من خلال تعزيز جملة أمور منها الأحكام المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وتعطيلها وتحويلها، وتعزيز الضوابط الوطنية المعنية بالنقل والترخيص.

٢- توصيات بشأن التدابير الوقائية والأمنية والتنظيمية

التوصية ٧

لعل المؤتمر يود أن ينظر في أن يطلب إلى الفريق العامل أن يعالج موضوع التدابير العملية الرامية إلى تعزيز مراقبة الأسلحة النارية وإمكانية تعقبها وتنفيذ حلول تكنولوجية مبتكرة من أجل التغلب على التحديات التي يطرحها تكرار طمس ومحو وسوم الأسلحة النارية التي تستخدمها الجماعات الإجرامية والإرهابية، بما في ذلك مثلاً عن طريق وضع رقائق دقيقة في الأسلحة أثناء عملية تجميعها لتحديد الهوية بواسطة الترددات اللاسلكية.

التوصية ٨

مع مراعاة أن حفظ السجلات الشاملة والوسم على نحو ملائم شرطان أساسيان للتعقب الفعال، ينبغي للدول الأعضاء النظر في أهمية الاحتفاظ بسجلات للأسلحة النارية لأطول مدة ممكنة،

وتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون لتمكينهم من استخدام قواعد البيانات المتاحة على نحو فعال بغرض التحقيق في القضايا الجنائية الفعلية التي تشمل أسلحة نارية غير مشروعة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣- التوصيات المتعلقة بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية

التوصية ٩

تُدعى الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء مجموعات من المدعين العامين المتعددي التخصصات لتولي مسؤولية القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالأسلحة النارية من أجل تحسين معالجة هذه التهديدات المترابطة.

التوصية ١٠

ينبغي للدول الأعضاء أن توفر أنشطة ملائمة لبناء القدرات والتدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي، مثل المدعين العامين والقضاة، بغرض التعامل مع الجرائم المعقدة التي تنطوي على جرائم متعددة، منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وينبغي للمكتب أن يقدم الدعم في هذا المسعى إلى الدول الأعضاء التي تطلبه.

التوصية ١١

ينبغي حث الدول الأطراف على بذل جهود ترمي إلى تعزيز التعاون في مجال مراقبة الحدود، وتدعيم قدرات موظفي الشرطة والجمارك للتعرف على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والكشف عن الاتجار من خلال تقييمات مخاطر وتقنيات لتحديد المواصفات النمطية مصممة خصيصاً، ومعدات متخصصة، وأنشطة لتعزيز بناء القدرات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمكتب أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه فيما يخص هذه الجهود، من خلال جملة أمور منها توفير التدريب المتخصص والأدوات والمعدات المناسبة، وتبادل الممارسات الجيدة.

التوصية ١٢

ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تعزيز قدرات الكشف المبكر لمنع تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، على سبيل المثال، باستخدام أحدث الأدوات التكنولوجية للرصد والتفتيش في إطار تدابير الرقابة الحدودية في الأرض والبحر والجو، ومن خلال التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القوانين وسلطات الجمارك والسلطات القضائية والمستوردين والمصدرين والجهات الأخرى ذات الصلة.

التوصية ١٣

بغية ضمان تحديد المنظمات الإجرامية المسؤولة عن الاتجار بالأسلحة النارية وتقديم قادتھا إلى العدالة، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تبادل المعلومات بشأن الأسلحة النارية المضبوطة المتحر

بها على نحو غير مشروع إلى أراضيها، وأن تكفل إجراء مزيد من التحقيقات، في إطار متابعة طلبات التعقب، في البلد الذي يوجد فيه آخر تسجيل قانوني للأسلحة النارية.

٤- توصيات بشأن التعاون الدولي وتبادل المعلومات

التوصية ١٤

ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال إنفاذ القانون والتعاون القضائي في القضايا التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بغرض جمع وتبادل المعلومات والأدلة التي يمكنها دعم التحقيقات الجنائية في المحاكم.

التوصية ١٥

تُشجّع الدول الأطراف على توثيق التعاون فيما بينها، وعلى النظر في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وإجراء تحقيقات دولية بغرض مكافحة الظاهرة عبر الوطنية المتمثلة في الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك عندما يرتبط ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة والإرهاب.

التوصية ١٦

لعل المؤتمر يود أن ينظر في أن يطلب من الفريق العامل أن يتناول موضوع تبادل المعلومات عن الاتجاهات والسياسات فيما يتعلق بالإنتاج اليدوي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

التوصية ١٧

لعل المؤتمر يود أن ينظر في أن يطلب إلى الفريق العامل معالجة موضوع الاتجاهات المستبانة والجهود المبذولة فيما يتعلق باكتشاف وتعطيل جرائم الاتجار المرتكبة عبر الشبكة الخفية (داركنت) وبواسطة العملات المشفرة، وذلك بغرض الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

التوصية ١٨

ينبغي للدول الأطراف التي لم تقم بعد بالنظر في إنشاء جهات اتصال وطنية أن تفعل ذلك، في إطار تشريعاتها القائمة وفي إطار الهيئة الوطنية المختصة المسؤولة عن اتخاذ وتنسيق التدابير والمبادرات ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية، مثل الوسم والتعقب وحفظ السجلات وجمع وتبادل البيانات ودعم أو إجراء تحقيقات في القضايا التي تتعلق بالأسلحة النارية غير المشروعة، وتيسير التعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، العمل كحلقة وصل لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية ١٩

مع التشديد على أهمية التّعقب كأحد التدابير الأساسية في استبانة تدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة، تدعى الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء مراكز وطنية للتّعقب وتحليل المعلومات البالستية دعماً للجمع والتحليل المنهجي والمركزي للبيانات بغرض الوصول إلى صورة استخبارية شاملة.

التوصية ٢٠

تُشجّع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات دورياً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن التهديدات المستجدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بهدف كشف وتحديد تلك التهديدات في مرحلة مبكرة، وتوعية البلدان الأخرى التي قد تواجه مسائل مماثلة بسبب القرب الجغرافي.

التوصية ٢١

لعل المؤتمر يود أن يطلب إلى المكتب أن يواصل القيام بدور رئيسي في تسهيل وتشجيع التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً للتوصيات ذات الصلة المعتمدة في الاجتماعات السابقة للفريق العامل.

التوصية ٢٢

تُشجّع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إبرام مذكرات تفاهم مع البلدان الشريكة الاستراتيجية لتيسير التعاون العملي وتبادل المعلومات في سياق منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك عندما يرتبط هذا الاتجار بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة أو بالإرهاب.

التوصية ٢٣

لعل المؤتمر يود أن يقر بأهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات والأجهزة الإدارية المعادلة التي تدعم الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مع مراعاة الأطراف المختلفة في تلك الصكوك والآليات، وتواؤمها مع الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعزيز هذا التعاون والتنسيق.

٥- التوصيات المتعلقة برصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة

التوصية ٢٤

مع التسليم بأهمية تعزيز جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة، تُشجّع الدول الأطراف على تنقيح وتعزيز ممارسات وأدوات جمع البيانات على الصعيد الوطني، وعلى المشاركة والمساهمة في جولة جمع البيانات القادمة التي يضطلع بها المكتب، بغية تحديد

الاتجاهات والأنماط المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتعزيز تبادل المعلومات والتمكين من الرصد العالمي للمؤشر ١٦-٤-٢ لأهداف التنمية المستدامة.

ثالثاً - ملخص المداولات

٦- نظر الفريق العامل، خلال جلسته الأولى، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع، وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة".

٧- وتولى تيسير المناقشة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال بلالة الجليلي، النائب العام للجزائر، نيابة عن الدول الأفريقية؛ وفابيو ماريني، مسؤول السياسات بالمديرية العامة لشؤون الهجرة والشؤون الداخلية بالمفوضية الأوروبية، نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وخوسيه روميرو مورغان، المقدم في الحرس المدني الإسباني ورئيس وحدة الشعبة المركزية للأسلحة النارية والمتفجرات التابعة لوزارة الداخلية الإسبانية والمسؤول عن مجال الأولوية المعني بالأسلحة النارية ضمن إطار مسار المنصة المتعددة التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية (منصة "إمباكت")، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وماركوس فينيشيوس دا سيلفا دانتاس، مفوض الشرطة الاتحادية البرازيلية، شعبة قمع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات والاتجار بالأسلحة النارية، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٨- وقدم ممثل مجموعة الدول الأفريقية عرضاً إيضاحياً عن خبرة بلده في التصدي للصلات القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة وارتكاب الجرائم الإرهابية، وحدد الصلة بين الاتجار بالأسلحة النارية والاتجار بالمخدرات، التي توفر عائداتها مصدراً لتمويل الجماعات الإرهابية، وقال إن مرتكبي هذه الجرائم يقدمون إلى العدالة. وأشار إلى اعتماد التشريعات المناسبة، بما في ذلك الأحكام الجنائية، وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية، وتعزيز مراقبة الحدود والتعاون القضائي مع المنظمات الدولية والإقليمية ومع البلدان المجاورة. كما دعا إلى تعزيز التعاون الدولي، وشجّع الدول الأخرى على اعتماد التشريعات الوافية من أجل تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية.

٩- وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي وصفاً للإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي من أجل التصدي للصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وغيره من الجرائم، وأشار خصوصاً إلى العناصر الأساسية الثلاثة المتعلقة بتنفيذه لبروتوكول الأسلحة النارية. فقد ذكر أولاً تنقيح التشريعات ذات الصلة التي تهدف إلى تشديد مراقبة وسم الأسلحة النارية ومكوناتها الأساسية المصنوعة في الاتحاد الأوروبي، وكذلك مراقبة سبل الحصول على أنواع أخرى من الأسلحة، بما في ذلك إدراج التعاريف المناسبة لتلك الأسلحة، والأخذ بالمعايير التقنية بشأن تعطيل الأسلحة النارية. وثانياً، سلط الضوء على أهمية تعزيز التعاون على إنفاذ القانون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان ذات الأهمية الاستراتيجية. وأخيراً، أكد أهمية إجراء البحوث بشأن الاتجار بالأسلحة النارية ضمن الاتحاد

الأوروبي، وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مما يستلزم الاستفادة على نحو أفضل من قواعد البيانات الموجودة حالياً، وأبرز أن الاتحاد الأوروبي قد باشر تعزيز قواعد البيانات المذكورة مع شركاء استراتيجيين مثل المكتب والمعهد الفلمندي للسلام وغيرهما.

١٠- وتحدث ممثل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى عن الجهود الرامية إلى تنفيذ مجال الأولوية المعني بالأسلحة النارية ضمن إطار منصة "إمباكت"، من واقع تجربة بلده في هذا الصدد وفي سياق الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، أوضح المجالات ذات الأولوية في منصة "إمباكت" ومجالات تركيزها، والمتمثلة في مواجهة خطر الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة، وسلط الضوء على أهمية التنسيق فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وناقش المسائل التي حددت كأولويات للعمل، مثل منع تسريب الأسلحة النارية إلى السوق السوداء، والتعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى، ولا سيما في البلقان والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحة المعطلة والتحويل غير المشروع للأسلحة. وقدم علاوة على ذلك أمثلة على عمليات إنفاذ القانون ذات الصلة، وشدد على أهمية جمع بيانات ومعلومات استخباراتية وتوليدها. كما شدد على أهمية إنشاء جهات اتصال وطنية بغية تيسير التعاون وتعزيزه، وأهمية التدخلات المتعددة التخصصات، ومن ذلك مراجعة التشريعات، وإجراء البحوث، وجمع البيانات وتحليلها، والتعاون على جميع المستويات. وفي الجزء الثاني من عرضه، لفت الانتباه إلى نموذج مراقبة الأسلحة النارية القانونية في إسبانيا وجهودها الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع. وقدم شرحاً موجزاً للنموذج، أبرز فيه أهمية نظام المراقبة الشامل المنفذ في إسبانيا والدروس المستفادة في إطار قيادتها لمجال الأولوية المعني بالأسلحة النارية في منصة مبادرة "إمباكت".

١١- وأبرز ممثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الصلة القائمة بين الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة، وقدم عرضاً إيضاحياً عن تجربة بلده في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، تضمن معلومات عن التعاون الإقليمي والتعاون مع البلدان المعنية، مشدداً على قيمة التعاون الدولي في تحديد شبكات المنظمات الإجرامية من خلال فتح تحقيقات في البلدان التي تحتفظ بآخر تسجيل قانوني للأسلحة النارية المضبوطة. وعرض أفضل الممارسات بشأن تحديد علامات وسم الأسلحة والدخائر التي تحصل عليها أجهزة إنفاذ القانون العمومية، وأهمية المساعدة القانونية المتبادلة بشأن جمع الأدلة بصفة رسمية، والتفتيش على الحدود، واستخدام تكنولوجيا المراقبة. وبالإضافة إلى ذلك، شدد على أهمية تعقب الأسلحة النارية وتحليل نتائج التعقب، فوصف إنشاء مركز الشرطة الاتحادية الوطني للتعقب في البرازيل، وقال إن تطوير طرائق جديدة فعالة لوسم الأسلحة النارية لا يزال يشكل أحد التحديات الرئيسية في صناعة الأسلحة النارية. وشدد كذلك على أهمية ضمان مركزية البيانات والمعلومات عن الأسلحة المضبوطة والمسلمة، وإجراء تحليل دقيق للبيانات دعماً للتوصل إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة واستنباط تدابير التصدي التحقيقية والعملياتية المصممة خصيصاً لمواجهة التهديدات المتمثلة في الاتجار بالأسلحة النارية والجريمة المنظمة.

١٢- وعقب العروض الإيضاحية المقدمة، تبادل المشاركون في المناقشة معلومات إضافية مع أعضاء الوفود الحاضرين رداً على عدد من الأسئلة والتعليقات. وكان من بين القضايا الرئيسية

المطروحة الحاجة إلى توفير المزيد من التدريب وأنشطة بناء القدرات لفائدة الممارسين والخبراء والسلطات فيما يتعلق بالتحقيق والتعقب، وأشار إلى أن المكتب يعكف منذ فترة على بذل الجهود في هذا الصدد، وأنه يلزم تعزيز تلك الجهود.

١٣- وسلط الضوء على أهمية مواءمة التشريعات على الصعيدين الإقليمي والدولي و/أو مع البلدان ذات الأهمية الاستراتيجية، بغية تيسير وتعزيز التعاون القضائي الدولي. وأشار بالإضافة إلى ذلك إلى أنه حتى في الأحوال التي لا يتوفر فيها للبلدان تصنيف أنواع الجريمة نفسه في تشريعاتها، فإنه يمكن تنفيذ التعاون الدولي في سياق جرائم أخرى و/أو بروتوكول الأسلحة النارية. وأشار أيضاً إلى أهمية إنشاء جهات اتصال وطنية ووجود بنية تنظيمية موحدة في كل بلد لتيسير هذا التعاون. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المراقبة الفعالة للحدود تديراً رئيسياً من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وخصوصاً خارج نقاط العبور الحدودية الرسمية.

١٤- وواصل الفريق العامل في جلسته الثانية، المعقودة يوم ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، مداولاته في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. وشدد كثير من المتكلمين على أهمية توفير تدريب فعال وفي الوقت المناسب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الجمارك ومراقبة الحدود على كشف الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المتجر بها على نحو غير مشروع. وقيل إنه يلزم توفير التدريب لتعزيز قدرات السلطات القضائية على ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة ومقاضاتهم على النحو الواجب. وأشار عدة متكلمين إلى التحديات التي تطرحها عمليات الاتجار غير المشروع على طول الحدود الممتدة وعن طريق البحر. وشدد عدة متكلمين على أهمية التعاون مع القطاع الخاص في مجال تحسين وسم الأسلحة النارية، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتحديد الممارسات الفضلى.

١٥- وأشار كثير من المتكلمين إلى تجارب بلدانهم في مجال تناول الصلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، اللذين هما متدايمان في كثير من الحالات، إذ تتزايد مشاركة الجماعات الإرهابية في أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تمويل أنشطتها الإرهابية، بما في ذلك من خلال الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والمخدرات والأشخاص. وعرض أحد المتكلمين مثالا عن تعاون الإرهابيين مع منظمات الاتجار بالمخدرات. وأشار أيضاً إلى ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها استخدام شبكة الإنترنت الخفية (داركنت) في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وذكر العديد من المتكلمين أن سلطات بلدانهم قد ضبطت كمية كبيرة من المتفجرات، إضافة إلى الأسلحة النارية.

١٦- وتبادل الفريق العامل أيضاً معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات جديدة لتنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية وسائر الصكوك القانونية ذات الصلة أو استعراض التشريعات القائمة في هذا الشأن. وأشار عدة متكلمين إلى أن تلك الجهود لاقت دعماً من المكتب والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ودعوا إلى تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والدول الأخرى. وفي سياق تعزيز التعاون الدولي، أشار إلى التعاون القائم في إطار المنظمات الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومنظمة الدول الأمريكية.

وأشار كثير من المتكلمين أيضاً إلى تجاربهم في مجال تعزيز فعالية التعقب، بوسائل منها التبادل المستمر للمعلومات.

١٧- ونظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية". وأشار عدة متكلمين إلى الولاية المحددة في قرار المؤتمر ٢/٨ بشأن إعداد الاستبيان، وهي أن يكون أداة موجزة ودقيقة ومركزة للتقييم الذاتي لكي يقيم بها الممارسون تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وأشار أيضاً إلى أن صيغة الاستبيان ينبغي أن تكون متسقة مع تلك الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، ولتبسيط الاستبيان، اقترح وضع الأحكام الاختيارية أو التدابير أو المسائل التي تتجاوز نطاق الاستبيان أو الأسئلة المفتوحة في مرفق اختياري للاستبيان.

١٨- وبدأ الفريق العامل قراءة ثانية مفصلة لمشروع استبيان استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية (CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.1)، ولكن لم يتمكن من إكمالها. وعرضت على الشاشة تعليقات وتعديلات محددة على النص قدمتها الوفود، وقام ممثل الأمانة بتنقيحها. وفي ختام المداولات بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، طلب الرئيس من الأمانة أن تعد صيغة جديدة من مشروع الاستبيان على أساس الملاحظات التي أبدت في أثناء المداولات والتي سجلت في النص، وتعمم هذه الصيغة كورقة غير رسمية. وطلب الرئيس أيضاً إلى الأمانة أن تتيح على الموقع الشبكي للفريق العامل النص الذي عرض على الشاشة لأغراض العلم والأغراض المرجعية.

١٩- وخلال المداولات التي جرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، أوصي بضرورة أن يستعرض المكتب الموسع للمؤتمر أو اجتماع خبراء آخر و/أو المؤتمر جميع الاستبيانات مرة أخرى بغرض إزالة التضارب والازدواجية بين النصوص، بمجرد الانتهاء من المفاوضات بشأن إعداد جميع الاستبيانات الأربعة المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها. ومن شأن هذا الاستعراض أن يتناول أيضاً المسألة المعلقة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج الأسئلة المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية التي تطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في الاستبيان الخاص بكل بروتوكول، أم فقط في الاستبيان الخاص بالاتفاقية.

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٢٠- عُقد الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

٢١- وقد افتتح الاجتماع غيرمو فونسيكا ليال (المكسيك)، رئيس الفريق العامل. وألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

٢٢- وألقى كلمة افتتاحية أيضاً في الاجتماع ممثل الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

باء- الكلمات

٢٣- في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بيرو، تركيا، الجزائر، شيلي، مالي، المغرب، المكسيك، نيجيريا. وأدى بكلمة أيضاً ممثل الصين، وهي من الدول الموقعة، والمراقبون عن الدول غير الموقعة التالية: إندونيسيا وتشاد وفرنسا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤- وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند ٢ المناظرون التاليون: بلاله الجليلي (الجزائر)، وفابيو ماريني (الاتحاد الأوروبي)، وخوسيه روميرو مورغان (إسبانيا) وماركوس فينيسيوس دا سيلفا دانتاس (البرازيل).

٢٥- وفي إطار البند ٣ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، رومانيا، سويسرا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك. وأدلت بكلمات أيضاً الدولتان الموقعتان التاليتان: الصين وكندا، والمراقبون عن الدول غير الموقعة التالية: إيران (جمهورية-الإسلامية)، فرنسا، الولايات المتحدة.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٦- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة شفويًا:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٢٧- كانت الأطراف التالية في بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، عُمان، غانا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، المغرب، المكسيك، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢٨- وكانت الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين: ألمانيا، الصين، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.

٢٩- وكانت الدول التالية، وهي ليست من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقعة عليه، ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تشاد، سري لانكا، سنغافورة، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، كولومبيا، مالطة، مصر، ناميبيا، نيبال، النيجر، الولايات المتحدة.

٣٠- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: رابطة الدول المستقلة، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، مجلس التعاون الخليجي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجماعة الشُّرطية للبلدان الأمريكية ("الأمريبول")، مركز التعاون الأمني التابع للمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، منظمة الجمارك العالمية.

٣١- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2018/INF/1/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

هاء - الوثائق

٣٢- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.6/2018/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بشأن التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة (CTOC/COP/WG.6/2018/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تشجيع التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية

وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2018/3)؛

(د) ورقة غير رسمية تتضمن مشروع استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفقاً للقرار ٢/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن الاستبيان المنقح بشأن التدفقات غير المشروعة للأسلحة (CTOC/COP/WG.6/2018/CRP.2).

خامساً - اعتماد التقرير

٣٣ - في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه.